

أدب المفتي والمستفتي

وبلغنا عن أبي الحسين بن القطان أحد أئمة المذهب أنه كان لا يفتي في شيء من المسائل حتى يلحظ الدليل وهكذا ينبغي لمن هو دونه ومن لم يكن فتواه حكاية عن غيره لم يكن له بد من استحضر الدليل فيها وإلا أعلم .

الثالثة عشرة رويانا عن الشافعي B أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله A فقولوا بسنة رسول الله A ودعوا ما قلته وهذا وما هو في معناه مشهور عنه .
فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا فكان من طفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عمل بالحديث وأفتى به قائلا مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك إلا نادرا .
ومنه ما نقل عن الشافعي B فيه قول على وفق الحديث وممن حكى عنه منهم أنه أفتى بالحديث في مثل ذلك أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الداركي وهو الذي قطع به أبو الحسن الكيا